

Distr.: General
12 February 2010
Arabic
Original: English/French/ Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إسبانيا*

هذا التقرير هو ملخص للمعلومات الواردة في تقارير ثلاثة عشر من أصحاب المصلحة^(١) عُرضت في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو أي حكم أو قرار يتصل بمزاعم محددة. وذكرت بصورة منهجية في الحواشي المدرجة في نهاية النص مراجع المعلومات التي يتضمنها التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز على مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة تقارير عن تلك المسائل المحددة. وتتاح النصوص الكاملة لجميع التقارير الواردة في موقع المفوضية السامية على شبكة الإنترنت. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- تعرب المنظمات التي قدّمت بمجموعة الورقة المشتركة ٣^(٢) ومنظمة العفو الدولية^(٣) عن قلقها من أن إسبانيا لم تصدق على الصكوك الأساسية لحماية حقوق الإنسان، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤) والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، فضلاً عن البروتوكول ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح^(٦) والبروتوكول الإضافي الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية^(٧).

٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن إسبانيا قد صدّقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. غير أنها أوصت بإصدار الإعلانات ذات الصلة وفقاً للمادتين ٣١ و٣٢^(٨)، وأشارت إلى أن الاختفاء القسري لم يُدرج في قانون العقوبات حتى الآن بوصفه جريمة قائمة بذاتها^(٩).

٣- ولاحظت مجموعة الدول المناهضة للفساد، في مجلس أوروبا، أن إسبانيا لم تصدّق على اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٧٣)، كما أنها لم توقع/تصدّق على البروتوكول الإضافي المتعلق بها (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٩١)^(١٠).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- يلاحظ أمين المظالم (Defensor del Pueblo) أنه يتعيّن، بموجب المادة ١٠-٢ من الدستور، أن تفسّر حقوق الإنسان الأساسية وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي وقّعت عليها إسبانيا^(١١).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- أمين المظالم، وفقاً للدستور الإسباني، هو المفوض السامي لدى البرلمان الإسباني لضمان احترام الحقوق والحريات خارج نطاق القضاء. ولأمين المظالم كذلك أن يلتمس من المحكمة الدستورية سبيل الانتصاف المتمثل في منح الحماية المؤقتة في القضايا الفردية التي سبق أن صدر حكم فيها، أو أن يطعن في دستورية القوانين والأحكام المصنّفة كقوانين^(١٢).

دال - تدابير السياسة العامة

٦- يُثني أمين المظالم على قرار الحكومة الإسبانية اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. ويفيد أمين المظالم بأن الحكومة قد شكّلت أيضاً لجنة لرصد الخطة ودعت أمين المظالم للمشاركة فيها بصفة مراقب^(١٣). وتشير المنسّقة المعنية بمنع التعذيب (Coordinadora para la Prevención de la Tortura) إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي تعرّضت، حسب قولها، لانتقادات كثيرة من منظمات حقوق الإنسان^(١٤). وتسلب المنسّقة المعنية بمنع التعذيب الضوء بوجه خاص على عدم وجود عملية مشاركة مع هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقول إن الخطة إعلان نوايا أكثر من كونها سياسة عامة حقيقية^(١٥). وتفيد المنسّقة المعنية بمنع التعذيب بأن هناك قراراً برلمانياً يطلب إلى الحكومة طرح برنامج لتنفيذ الخطة يكون محدّد الأهداف والآجال والمؤشرات ويبيّن الاعتمادات المخصصة له من الميزانية وذلك بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، لكن الحكومة لم تفعل^(١٦). وتشير المنسّقة المعنية بمنع التعذيب إلى أن الخطة مبنية على تقدير أن التعذيب غير موجود وأنه لا يوجد سوى عدد قليل من حالات "سوء التصرف" العرضية^(١٧).

٧- ووجهت المنظمات التي قدمت مجتمعة الورقة المشتركة ١^(١٨) العناية إلى ضرورة التأكد من أن جميع السياسات المتعلقة بالمساواة تأخذ في الاعتبار الحقوق الجنسية التي يجب ألا تقتصر على مجال الصحة^(١٩). كما تشير الورقة المشتركة ١ إلى ضرورة ضمان جودة الصحة الجنسية والخدمات الإنجابية باعتبارها من المجالات ذات الأولوية في السياسات العامة للمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي^(٢٠).

٨- وتفيد الورقة المشتركة ١ بأن استراتيجيات التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منصوص عليها في الخطط المتعددة القطاعات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ وتشير إلى أن الخطط لم تتناول الأمور من المنظور الجنساني. وتنادي الورقة المشتركة ١ بوضع برامج شاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ممّا سيساعد على تحنّب الإيدز الثانوي أو العنف المؤسسي اللذين قد ينشآن عن بروتوكولات الرعاية الصحية^(٢١).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- أبدت منظمة العفو الدولية قلقها إزاء التمييز والعنصرية وكره الأجانب الذي يتعرّض له الرعايا الأجانب والمواطنون الإسبان من الأقليات العرقية في مجالات التوظيف

والحصول على السكن والتعليم، فضلاً عن الحوادث العنصرية التي يكون لموظفين مكلّفين بإنفاذ القانون ضلّع فيها^(٢٢). وعلى الرغم من إدراج تدابير لمعالجة العنصرية في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٣)، فإن منظمة العفو الدولية قد أوصت بجمع ونشر إحصاءات عن الحوادث العنصرية وبوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب^(٢٤). وأبلغت مبادرة العدالة في مجتمع منفتح عن دلائل قدّمتها نقابات الشرطة تفيد بأن أجهزة الشرطة في مدريد تتلقى أوامر بالقبض أسبوعياً على حصص محدّدة من المهاجرين غير الشرعيين وتعليمات بتصيّد المرشّحين للاحتجاز خارج حدود دوائرها بغية تحقيق الأهداف المسطرة^(٢٥). وتوصي مبادرة العدالة في مجتمع منفتح بتوضيح أن ممارسة التمييز في عمل الشرطة أمرٌ يتنافى والتزامات إسبانيا المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠ - وتفيد الورقة المشتركة ٣ بأن الأشخاص ذوي الإعاقة في إسبانيا لا يزالون غير قادرين على ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم^(٢٦). كما تبين أن السياسات المتعلقة بالأشخاص المعوقين لا تنص على مشاركة المعوقين ولا على التشاور مع المنظمات الممثّلة لهم بالقدر الكافي، لا سيّما على المستويين الإقليمي والمحلي^(٢٧).

٢ - حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

١١ - نادت الورقة المشتركة ٣ بتعديل المادة ١٥ من الدستور الإسباني لكونها لا تزال تذكر عقوبة الإعدام^(٢٨).

١٢ - وأفادت لجنة الحقوق الدولية أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات قاصراً مقارنةً بالتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٩). كما ذكرت اللجنة أن جريمة التعذيب تخضع لقاعدة تقادم يتراوح أجله بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة^(٣٠). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن القانون لا ينص صراحة على رفض "الطاعة الواجبة" أو "الأوامر العليا" كمبرر لأعمال التعذيب. كما لا ينص القانون تحديداً على أن "العنف الجنسي" قد يبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة عندما يُرتكب أثناء الاحتجاز^(٣١).

١٣ - وتفيد المنسّقة المعنية بمنع التعذيب بأن القرار المتّخذ بإدماج آلية وطنية لمنع التعذيب داخل مؤسسة أمين المظالم يتعارض مع الآراء التي عبّر عنها ممثلون مختلفون للمجتمع المدني دعوا إلى إنشاء هيئة تكون مستقلة عن أي فرع من فروع الحكومة وتحوّل إليها سلطة رصد أنشطة أي مؤسسة تقوم بالاحتجاز أو بالحماية القضائية^(٣٢).

١٤ - وتضيف الورقة المشتركة ٢ بأنه يمكن الوقوف على حالات إنكار التعذيب في الخطاب السياسي كذلك^(٣٣) على الرغم من الإدانات الكثيرة التي أعرب عنها المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان. وتؤكد الورقة المشتركة ٢ أنه يجب على إسبانيا أن تبرهن على توفر إرادة سياسية حقيقية لديها لإنهاء الإفلات من العقاب ولتطبيق حظر التعذيب مطلقاً أيّاً

كانت الظروف^(٣٤). وتشير المنسقة المعنية بمنع التعذيب إلى أن خمسة تقارير كانت قد أُعدت ونُشرت تتضمن أكثر من ٤٠٠٠ ادعاء بالتعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨^(٣٥). وتشير المنسقة المعنية بمنع التعذيب أيضاً إلى التوصيات الواردة في التقارير التي أعدتها منظمات دولية شتى^(٣٦). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء نزوع السلطات إلى نعت جميع ادعاءات التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة التي قدمها محتجزون بتهم تتعلق بالإرهاب بأنها استراتيجية إجرامية منسقة لتشويه سمعة الدولة دون أن تقوم بتحقيقات فعالة، وهو ما يخالف التزامات إسبانيا بموجب القانون الدولي^(٣٧). وأوصت منظمة العفو الدولية باتخاذ خطوات فورية لإنشاء آلية مستقلة تعالج الشكاوى التي تقدم ضد الشرطة، تضطلع بولاية التحقيق في جميع ادعاءات ارتكاب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. كما أوصت المنظمة بتوسيع نطاق استخدام التسجيل والتصوير بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة بصورة إجبارية ومنهجية في جميع الأماكن التي قد يوجد فيها محتجزون داخل مراكز الشرطة^(٣٨). وأشار مرصد الباسك إلى أن آلافاً من المواطنين ذوي الأصل الباسكي - والكثير منهم غير متورط في أنشطة إرهابية، كما ثبت في المحاكم - قالوا إنهم خضعوا لأساليب تعذيب مختلفة على يد قوات الشرطة العاملة في منطقة الباسك^(٣٩).

١٥ - وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن الحكومة أعلنت في خطتها المتعلقة بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ أنها ستتخذ تدابير لحظر حبس القصر انفرادياً، ولتسجيل وتصوير كل ما يدور طيلة فترة البقاء في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة عن طريق الفيديو أو غيره من الوسائل السمعية البصرية، وللسماع لطبيب ثانٍ تعينه الآلية الوطنية لمنع التعذيب بزيارة المحتجزين. وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن مقترحات الإصلاح ليست كافية لتوفير الحماية الكاملة^(٤٠).

١٦ - ويقول أمين المظالم إنه أعرب في تقريره الأخير عن قلقه إزاء ارتفاع عدد حالات الاعتداء أو سوء المعاملة المحتملة على أيدي أفراد الشرطة المحلية. كما أعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد الشكاوى من انتهاكات يرتكبها حراس الأمن الخاص^(٤١).

١٧ - وتقول منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إنه على الرغم من تجريم العنف المتري وإنشاء محاكم خاصة والنص على عقوبات شديدة على من يرتكبون جرائم العنف المتري، فإن الحكومة لا تزال تواجه مشاكل جدية في التصدي لهذه المشكلة العويصة^(٤٢). وتشير الورقة المشتركة ١ إلى أن أحكام القانون التنظيمي ٢٠٠٤/١ الذي يسري على العنف القائم على نوع الجنس لا تركز بالتفصيل على الاتجار بالبشر والاستغلال والسخرة وتشويه الأعضاء التناسلية، ولا على منع وتحليل العنف الجنسي^(٤٣). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدم تنفيذ بعض أحكام قانون تدابير الحماية الشاملة لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس، مما يترك العديد من النساء عُرضة للخطر^(٤٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان

حصول جميع ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين، على مساعدة قانونية فعالة وبضمان استفادتهم من تدابير الحماية. كما أوصت بوضع خطة وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات^(٤٥).

١٨- وتشير الورقة المشتركة ٣ إلى أن معدل اكتظاظ السجون قد بلغ ١٦٥ في المائة رغم انخفاض معدل الجريمة في إسبانيا^(٤٦). ونتيجة لذلك، توجد أدلة واضحة على عدم كفاية المرافق الصحية وعلى سوء الرعاية الصحية وعلى انتهاكات حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٧). وأشار مرصد الباسك إلى أن المواطنين من أصل باسكي، البالغ عددهم ٥٧٠، المسجونين بسبب علاقتهم المزعومة بجرائم سياسية يعانون جراء اتخاذ تدابير خاصة إزاءهم تؤثر على ظروفهم المعيشية. وتمت الإشارة أيضاً إلى القانون الذي يميز تمديد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة أربع سنوات في ظروف استثنائية، كما أشير إلى "سياسة التثيت" التي تقف عقبة أمام التمتع بالحقوق في الرعاية الصحية والحصول على المساعدة الطبية الفعالة، والتي تنتهك الحق في الدفاع، وتعوق ممارسة السجناء لحقهم في التعليم وفي الاتصال بأقاربهم، وتشتمل على فترات طويلة من العزلة كإجراء منهجي^(٤٨). ويفيد أمين المظالم بأن عدد وفيات السجناء، الذي يعرف ازدياداً، لا يزال مدعاة للقلق، خصوصاً عندما تكون الوفاة نتيجة انتحار. ويشدد أمين المظالم على الحاجة إلى تحسين الرعاية النفسية والاجتماعية، وهي خدمة بإمكان سلطات السجن توفيرها^(٤٩). ومن الجوانب الإيجابية التي أثنى عليها في تقارير أمين المظالم الأخيرة عملية توحيد "الوحدات المتعلقة بالاحترام". وهو يرى أن البحث الذي بدأ في عام ٢٠٠٨ بقصد تحديث البيانات المتاحة عن عدد نزلاء السجون المصابين بنوع من أنواع الإعاقة أمرٌ يستحق الذكر بوجه خاص^(٥٠).

١٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الاتجار بالبشر، الذي يمس النساء والفتيات خصوصاً، لا يزال يعالج بوصفه مسألة تتعلق بالنظام العام وبالمهجرة^(٥١). وأشارت المنظمة إلى أن التشريع لا يتضمن تعريفاً للاتجار يتفق مع القانون الدولي، وإلى أن الخطة المتكاملة لمكافحة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي لفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ لا تنشئ آلية لضمان تحديد من هم ضحايا الاتجار تحديداً صحيحاً وتقتصر على النص على توفير دعم شامل للضحايا الذين يتعاونون مع السلطات ولا تتضمن تدابير يعينها تخص القاصرين^(٥٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٠- يفيد أمين المظالم أن هناك مشاكل تعترض إقامة العدل، وهي في طور التحول إلى مشاكل مزمنة^(٥٣) وقد حظيت بمزيد من اهتمام الرأي العام في عام ٢٠٠٨ بسبب إضراب الموظفين القضائيين في بعض المناطق المتمتع بالحكم الذاتي^(٥٤). ويلاحظ أمين المظالم أنه ما فتى يردّد منذ بعض الوقت أن إصلاح التنظيم الإداري للعدالة وعصرنته في إسبانيا لن يكتفي بمزيداً من التأخير. ومن المجالات التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام قبل غيرها، في رأيه،

نقص عدد الموظفين وعدم كفاية تدريب المرشحين للتوظيف وقلة خبرتهم، وانعدام أدوات تكنولوجيا المعلومات التي تفي بالاحتياجات الخاصة للإجراءات الجنائية^(٥٥).

٢١- ووجهت لجنة الحقوقيين الدولية العناية إلى الخطر الذي يتهدد استقلال القضاء ويتمثل في الملاحقة الجنائية التي تعرّض لها أحد القضاة مؤخراً بسبب تحقيقه في جرائم ضد الإنسانية ارتكبت أثناء الحرب الأهلية الإسبانية وبعدها. وطلبت لجنة الحقوقيين الدولية إلى مجلس حقوق الإنسان أن يقترح إعادة إسبانيا النظر في الأحكام المتعلقة بجريمة (prevaricación) (المادتان ٤٤٦ و ٤٤٧ من القانون الجنائي)، والتي لا تسري إلا على القضاة، في ضوء احتمال إساءة استخدامها من خلال الملاحقات، وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لاستقلال القضاء^(٥٦).

٢٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن قاضياً من قضاة التحقيق التابعين للمحكمة الجنائية الوطنية بدأ، في عام ٢٠٠٨، تحقيقاً في حالات الاختفاء القسري التي وقعت خلال الحرب الأهلية والسنوات الأولى من حكم فرانكو^(٥٧). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تباين قرارات المحاكم المحلية في هذه القضايا وإلى كون أقارب الأشخاص المختفين ليسوا على يقين من أنهم سيتمتعون بحقهم في سبيل انتصاف فعال وفي معرفة مصير الضحايا. وقرر معظم القضاة أن هذه القضايا تم جرائم عادية وأغلقوا ملفاتها بناءً على قاعدة انقضاء أجل التقادم^(٥٨). وترى منظمة العفو الدولية أن رفض مجلس الشيوخ في عام ٢٠٠٩ مشروع قانون يدعو الحكومة إلى الاضطلاع بمهمة تحديد مواقع جثث ضحايا الحرب الأهلية وحكم فرانكو واستخراجها والتعرف على رفات الضحايا دليل على انعدام الإرادة السياسية لدى الدولة فيما يتعلق بهذه المسألة. وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن حكومة منطقة الحكم الذاتي في كاتالونيا وحدها أقرت قانوناً يلزم بدفع تكاليف عمليات استخراج الجثث وغيرها من التدابير^(٥٩). وأوصت المنظمة باتخاذ تدابير لتحديد مواقع المقابر الجماعية واستخراج رفات المدفونين فيها وتحديد هوياتهم كما أوصت بتجريم الاختفاء القسري قانوناً، سواء تم على يد جهات حكومية أو على يد أفراد أو مجموعات تتصرف بإذن الدولة أو دعمها أو موافقتها^(٦٠).

٢٣- وذكر مرصد الباسك لحقوق الإنسان - بيهاطوكيا - أن قوات الأمن قد لجأت، خاصة خلال الثمانينات من القرن الماضي، إلى آليات تنفيذ إعدامات تعسفية أو بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء. وأشار المرصد إلى أنه لم يتم قط التحقيق في تلك القضايا كما يجب ولم يقدم الجناة إلى العدالة. وذكر المرصد كذلك نشاط القوات شبه العسكرية بمشاركة أعضاء في إدارة الدولة أو بالتواطؤ معهم. وأشار مرصد الباسك إلى حالات مواطنين باسك اختفوا في ظروف غريبة^(٦١).

٢٤- ويرى فرع الاتحاد الدولي للقلم في كاتالونيا أنه من غير المقبول ألا توافق هيئة القضاة المعهود إليها بتنظيم الإجراءات على أن يكون النطق بالأحكام باللغة الكاتالونية إلزامياً بالنسبة للقضاة الممارسين في كاتالونيا^(٦٢).

٢٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن مجلس الشيوخ قد اعتمد، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تعديلاً على قانون القضاء يحصر نطاق الولاية القضائية العالمية في القضايا التي يكون الضحايا فيها مواطنون إسبان أو التي تكون لإسبانيا "صلة قوية تربطها" بها، إذا كان الجاني المزعوم موجوداً في إسبانيا وما لم يكن قد تم البدء في "إجراءات فعالة للتحقيق والملاحقة القضائية في بلد آخر ذي ولاية أو في محكمة دولية". والمعايير التي يُستند إليها في تحديد ما يشكل تحقيقاً "فعالاً" في هذا السياق غير محدّدة^(٦٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان أن يكون التنفيذ الفعال لمبدأ الولاية العالمية منسجماً مع المعايير الدولية^(٦٤). واعتبرت لجنة الحقوق الدولية أن القيود المقترحة ستشكل سابقة تراجعية في تطور الولاية القضائية العالمية وانتكاسة لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان^(٦٥). وذكرت لجنة الحقوق الدولية أنه على الرغم من أن القانون الدولي لا يلزم الدول بإنشاء ولاية قضائية عالمية غير مشروطة، فإن الولاية القضائية العالمية الاختيارية متاحة للدول^(٦٦).

٢٦- وأشارت مجموعة الدول لمناهضة الفساد، في مجلس أوروبا، إلى أن تجريم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ في قانون العقوبات تشوبه تناقضات جوهرية عدة بالمقارنة مع المعايير التي وضعتها اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد وبروتوكولها الإضافي^(٦٧). كما أشارت المجموعة المذكورة إلى أنه يبدو أن الفساد لا يزال يمثل مشكلة بارزة، لا سيما على الصعيد المحلي، وأنه ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لخفض وتيرة حدوثه^(٦٨)، وذلك بالرغم من مختلف التعديلات التي أُدخلت على الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي ومن التحسينات الكبيرة المتمثلة في إنشاء مكتب الادعاء الخاص لمكافحة الفساد والجريمة المنظّمة، في السنوات الأخيرة.

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٧- تفيد الورقة المشتركة ١ أن القانون الإسباني ٣/٢٠٠٧، الذي ينظم تصحيح القيد في سجل الأحوال الشخصية المتصلة بنوع جنس شخص ما، يمثل خطوة إلى الأمام لأنه ييسّر الإجراءات الشكلية لتغيير الاسم أو نوع الجنس في سجل الأحوال الشخصية ويلغي شرط إجراء العملية الجراحية لتغيير نوع الجنس لكي يقيّد التغيير في السجل. وتشير الورقة المشتركة ١ إلى أنه من الضروري، فيما يتعلق بتغيير نوع الجنس، أن يكون الأشخاص المعنيون قد بلغوا سن الرشد لغرض تصحيح قيد من القيد في السجل أو لغرض أي نوع آخر من أنواع التدخل، وتشير الورقة إلى قضية مرفوعة أمام المحاكم^(٦٩).

٢٨- وتفيد الورقة المشتركة ١ بأنه لا يوجد حتى الآن، حسب جماعات المثليين من الجنسين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، تشريع وطني شامل بشأن تغيير نوع الجنس ينظم الهوية الجنسية ذاتها، فضلاً عن آثار ذلك فيما يتعلق بالصحة أو التوظيف أو الوثائق الرسمية للشخص المعني أو بكره المتحولين جنسياً أو باحترام التنوع في نظام التعليم^(٧٠).

٥- حرية الدين أو المعتقد والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٩- أشار معهد الدين والسياسة العامة إلى أن الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ يضمن حرية الدين وأنه لن يكون للدين طابع ذو صلة بالدولة^(٧١). وأشار المعهد إلى أن نظام الاعتراف بوجود جماعة دينية قد يكون مربكاً ومرهقاً^(٧٢)، وأنه كانت هناك بعض حالات سوء المعاملة أو التمييز التي ما فتئت الحكومة تحاول القضاء عليها^(٧٣) مع أن المجتمع يقبل إلى حد كبير الأقليات الدينية.

٣٠- وأشار مرصد الباسك إلى محاولة توسيع نطاق تهمة الإرهاب كي تطل المنظمات الثقافية والسياسية والاجتماعية الباسكية، والصحف والشركات الإعلامية، والأحزاب السياسية والترشيحات في الانتخابات، التي كانت تعمل بحرية في العلن ووفق القانون. كما أشار المرصد إلى حل العديد من الأحزاب السياسية بواسطة القانون التشريعي ٢/٦/٢٠٠٢، الذي عدّل قانون الأحزاب السياسية^(٧٤).

٣١- وتفيد الورقة المشتركة بأن النساء يشكّلن أقلية صغيرة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي، رغم أن القانون التنظيمي ٣/٣/٢٠٠٣ المتعلق بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل يرسى مبدأ تمثيل النساء والرجال تمثيلاً متوازناً في مختلف المجالات^(٧٥).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٢- يلاحظ أمين المظالم أن تقرير عام ٢٠٠٨ سلّط الضوء على القلق المتزايد من أن عدداً كبيراً من الشكاوى التي قدّمها مستخدمون ومهنيون بشأن عملية وصفت بأنها استعانة بمصادر خارجية لتوفير الخدمات الصحية، والتي قد تؤدي، إن توسّعت، إلى انتهاكات لمبادئ النظام الصحي الأساسي، وهي أن يكون النظام متاحاً للجميع وبجانبها ومنصفاً وممولاً من المال العام^(٧٦).

٣٣- وتشير الورقة المشتركة ١ إلى أنه لا يوجد حالياً قانون عام ينظم الحقوق الجنسية^(٧٧) في جميع جوانبها وإلى أن مجلس الوزراء قد وافق، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وبالإجهاض، وهو مشروع قيد النظر في البرلمان. وتبرز الورقة المشتركة ١ الغرض من مشروع القانون، لكنها تقول إن التدابير التربوية المنصوص عليها لن تكون كافية^(٧٨). وتشير الورقة المشتركة ١ إلى شكاوى قدّمها أشخاص معوّقون ونساء يعشن في المناطق الريفية ومثليات وبغايا ونساء مهاجرات بشأن عدم المساواة في فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية ونوعيتها^(٧٩).

٣٤- وتفيد الورقة المشتركة ١ بأن النساء الحوامل أو النساء اللواتي يخططن للحمل يُلزمن بإجراء فحوصات فيروس نقص المناعة البشرية، وهو ما يشكّل انتهاكاً لحق المرأة في التمتع بحرية القرار المخوّل للمرضى^(٨٠). ولا تزال مطروحة مسألة توفير الرعاية الصحية الشاملة للمتحوّلين جنسياً في إطار نظام الصحة الوطني الإسباني^(٨١). وتلاحظ الورقة المشتركة ١ أن

الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تحد من فرص دخول النساء المصابات به إلى مآوي النساء اللواتي يتعرّضن للعنف القائم على نوع الجنس^(٨٢).

٣٥- وتفيد تقارير أمين المظالم بأن قطاع الإسكان ربّما يكون القطاع الأكثر تضرراً من الأزمة الاقتصادية. إذ تشير الشكاوى المقدّمة خلال عام ٢٠٠٨ إلى أن عدم كفاية المعروض من المساكن الاجتماعية التي يحق للمواطنين الأضعف حالاً الاستفادة منها. ويشدّد أمين المظالم على أنه ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار خطة الدولة الحالية التي تنص على زيادة الاستثمار في هذا المجال^(٨٣).

٧- الحق في التعليم والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٦- يقول أمين المظالم في تقريره إنه شدّد على أهمية توفير الحكومات ما يكفي من المقاعد الدراسية للأطفال ابتداءً من سن الثالثة، وذلك تمثيلاً مع المتطلبات الاجتماعية والأنظمة القانونية السارية، وعلى أهمية ضمان التعليم المجاني في الدورة الثانية حتى سن السادسة. ولا تزال الخدمات المقدّمة للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة غير كافية في العديد من المدارس^(٨٤).

٣٧- وتدعو الورقة المشتركة ١ إلى إدراج العلاقة المترابطة بين مسائل نوع الجنس، والحياة الجنسية، والحقوق الجنسية، وفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنسي، في المناهج الدراسية^(٨٥).

٣٨- ويفيد فرع رابطة القلم في كاتالونيا (كاتالان) بأن آخر محاولة لمنح اللغتين الكاتالونية والإسبانية مركزاً قانونياً متساوياً عن طريق اقتراح نظام جديد للحكم الذاتي قد انتهت بالظن أمام المحكمة الدستورية، وهو ظن لم يُبت فيه حتى الآن بعد ثلاث سنوات من المداولات^(٨٦). ويشير فرع رابطة القلم في كاتالونيا (كاتالان) إلى حالات افتقرت فيها اللغة الكاتالونية وإلى مشاكل في الاندماج الثقافي للمهاجرين الجدد^(٨٧). ويوصي فرع رابطة القلم في كاتالونيا (كاتالان) حكومة منطقة كاتالونيا المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تضمن حق المواطنين في استخدام لغتهم الأم وبأن يكون للغة الكاتالونية المركز الرسمي الممنوح للغة الإسبانية في المنطقة لجميع الأغراض الإدارية، وخاصةً في مجال إقامة العدل^(٨٨).

٣٩- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة للمجلس الأوروبي إلى أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان لا يدرّس في المدارس كمادة مستقلة، وإنما هو موضوع يتقاطع مع جميع التخصصات. وأوصت تلك اللجنة بأن تقوّي السلطات الإسبانية موضوع حقوق الإنسان كأحد مكونات المناهج الدراسية، وبأن تنظر في جعل حقوق الإنسان، على المدى الأطول، مادةً إلزاميةً محدّدة^(٨٩).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٠- لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (التابعة لمجلس أوروبا) أن أفراد جماعات الروما في إسبانيا يتعرّضون للتمييز ضدهم وللتمييز والحرمان في العديد من مجالات الحياة، بما في ذلك التعليم والتوظيف والسكن والصحة. وأوصت تلك اللجنة بأن تقيّم إسبانيا برنامج إنماء الروما الذي كان معمولاً به في نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي بهدف تحسين وضع السكان الروما^(٩٠).

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤١- يشدّد أمين المظالم على ضرورة تحويل السلطات تركيزها، فيما يتعلق بالأجانب، من القضايا الأمنية والاقتصادية - المتصلة بالعمل إلى المسائل الاجتماعية والأسرية والإنسانية^(٩١). ويفيد أمين المظالم بتسجيل تحسينات في المرافق في جنوب تينيريفي غير أنه تم الوقوف على مخالفات خطيرة في مراكز توجد في جزيرة غران كناريا^(٩٢)، وذلك خلال الزيارات التي قام بها في عام ٢٠٠٨ إلى مراكز تقديم الإسعافات الأولية ومرافق احتجاز الأجانب الذين يصلون بصورة غير مشروعة عن طريق البحر وإلى المراكز التي تقدّم الرعاية الطارئة للقاصرين غير المصحوبين. ويُعرب أمين المظالم عن معارضته الشديدة للممارسة المتبعة في مركز الاحتجاز برانكو سيكو، في لاس بالماس، المتمثلة في وضع أرقام تعريف على ملابس المحتجزين، لأن ذلك يشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان. ويشدّد أمين المظالم على ضرورة أن تتأكد السلطات الإسبانية من أعمار الوافدين الأجانب الحقيقية حتى يتسنى اتخاذ ترتيبات من أجل توفير الحماية الأنسب لهم^(٩٣).

٤٢- وتوجه الورقة المشتركة ٢ العناية إلى الوضع المقلق في مركز احتجاز الأجانب مؤقتاً في سبتة بسبب الاكتظاظ وممارسة ترحيل المهاجرين إلى بلد ثالث^(٩٤).

٤٣- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن التشريع الحالي المتعلق بالأجانب ينص على المساواة في الحقوق بين الإسبان والأجانب. إلا أنه تمت مناقضة هذا المبدأ في صياغة الأنظمة وفي الإصلاحات الجارية على حد سواء. فالأجانب لا يتمتعون بحرية التنقل والإقامة إذ إن تصاريح العمل والإقامة تقتصر على إقليم واحد^(٩٥). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن القيود المفروضة على التقييد في السجل البلدي وانتهاء أجل التسجيل المحدد في قانون الأجانب، قد وضعت عقبات كأداء أمام تمتع المهاجرين بحقوقهم في التعليم والصحة والاستفادة من خدمات اجتماعية أخرى^(٩٦).

٤٤- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن الموقف الإسباني بشأن حق اللجوء مثير للاهتمام إذ يوحي بأن إسبانيا قد غرقت تحت سيل عارم من طلبات اللجوء وتدفق اللاجئين. فحسب الأرقام الرسمية، قُدم ٥١٧ ٤ طلب لجوء في عام ٢٠٠٨، تمت الموافقة على ١٦٩ طلباً منها (وهو الرقم الأدنى منذ ٢٠ عاماً)^(٩٧). وتفيد الورقة المشتركة ٣ بأن قانون اللجوء الجديد،

الذي تمت الموافقة عليه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، يزيد من صعوبة التماس اللجوء، وهو أمر يبعث على القلق. فعلى سبيل المثال، لم يعد القانون يتيح السعي إلى الحصول على حق اللجوء في المكاتب الدبلوماسية الإسبانية؛ وهو يستحدث شروط استبعاد جديدة مبهمّة؛ ويسمح برفض طلب اللجوء إذا كان المرشح للجوء من "بلد ثالث آمن"؛ ويمدّد فترة الاحتجاز على الحدود ١٠ أيام كحد أقصى؛ ويلغي دور الضامن الذي تضطلع به مفوضية شؤون اللاجئين؛ ويمنع إعادة النظر في أي طلب لجوء بمجرد رفضه حتى عندما تظهر أدلة جديدة لصالح مقدّم الطلب^(٩٨). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان أن يتمتع جميع المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين وطالبو اللجوء، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتعاً فعالاً^(٩٩).

٤٥ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن التدابير التي أُتخذت لعرقلة دخول أشخاص لا يحملون وثائق رسمية إلى إسبانيا تنتهك حظر الإعادة القسرية^(١٠٠). وقد وثّقت منظمة العفو الدولية عدة حالات قامت فيها السلطات بإعادة بعض الأفراد قسراً إلى بلدان قد يواجهون فيها خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة^(١٠١). وأوصت المنظمة بالامتناع عن إعادة أي شخص قسراً إلى بلد قد يكون فيه خطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خطراً قائماً^(١٠٢). وأوصت باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وبضمان إتاحة إجراءات اللجوء بشكل فعال، بما في ذلك للأشخاص الذين يتم اعتراضهم في عرض البحر^(١٠٣).

٤٦ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء طرد القاصرين غير المصحوبين في إطار تدابير "لم تشمل الأسر" التي لا تتّبع الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق ولا تأخذ حالة القاصر الأسرية بعين الاعتبار^(١٠٤). وفي عام ٢٠٠٧، سجّل أحد عشر قراراً قضائياً مخالفاً في طرد قاصرين^(١٠٥). وأوصت منظمة العفو الدولية بالتأكد من أن جميع التدابير المتخذة فيما يخص القاصرين غير المصحوبين تتمشى مع القانونين الوطني والدولي^(١٠٦).

٤٧ - وحسب اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا، لا تتوافق حالة العمال الأجانب في إسبانيا مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي لأن الأجانب الذين فقدوا وظائفهم لا يحق لهم تمديد تصاريح عملهم بما يمنحهم متسعاً من الوقت للبحث عن عمل جديد^(١٠٧).

١٠ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٨ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه يجوز، بموجب قانون الإجراءات الجنائية، إيداع محتجزين تحت شبهة ارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب في الحبس الانفرادي دون أن يكون لهم الحق في الحصول على مساعدة محام أو الاتصال بطبيب من اختيارهم ولا في إخبار أسرهم باحتجازهم. ولا يحق للرعايا الأجانب إبلاغ سفارات أو قنصليات بلدانهم باحتجازهم. وعلاوة على ذلك، قد يُبقَى الأشخاص المحتجزون للاشتباه في تورطهم في جرائم تتعلق

بالإرهاب في عهدة الشرطة - في حبس انفرادي أو غير انفرادي - لمدة قد تبلغ خمسة أيام قبل أن يُقدّموا إلى سلطة قضائية^(١٠٨). وأشار مرصد الباسك إلى أن العديد من الآليات الدولية قد أوصت بالتخلي عن إجراء الحبس الانفرادي لمدة خمسة أيام^(١٠٩). وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء المواد ٥٠٩ و ٥٢٠ مكرر و ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وبضمان عرض جميع المحتجزين على قاض فوراً^(١١٠). وأعربت الورقة المشتركة ٢ أيضاً عن قلق إزاء استخدام الحبس الانفرادي وإزاء ظروف الاحتجاز المتعلقة بتلك القضايا^(١١١). وأشارت لجنة الحقوق الدولية بدورها إلى ممارسة الحبس الانفرادي وإلى الإجراءات المتبعة في تلك الظروف^(١١٢).

٤٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تكرار استخدام بلد ثالث للمجال الجوي وللمطارات الإسبانية في سياق برنامج للتسليم والاعتقال السريين^(١١٣). وأشارت لجنة الحقوق الدولية في تقريرها إلى هذه الممارسة كذلك^(١١٤)، قائلة إن استخدام المطارات الإسبانية في نقل الأشخاص المسلمّين يحملّ إسبانيا المسؤولية عن الحماية من تلك المعاملة على أراضيها وعن التحقيق للتأكد من حدوثها بالفعل وفي كيفية حدوثها^(١١٥).

٥٠- وتدرك لجنة الحقوق الدولية صعوبة موقف إسبانيا في مجال مكافحة الجريمة الخطيرة، بما فيها أعمال الإرهاب، وترى أنه من الإيجابي أن تكون إسبانيا قد تجنّبت إنشاء نظم قانونية موازية لمكافحة الإرهاب. غير أنها تلاحظ أن إسبانيا قد أبقّت على نطاق اتخاذ تدابير استثنائية لتقييد حقوق المعتقلين، بل إنها وسّعت في بعض الحالات^(١١٦). وأشار مرصد الباسك إلى أنه تم حرق مبدأ المساواة جرّاء تنفيذ تدابير استثنائية على نطاق واسع وإلى أن مطّ مصطلح "الإرهاب" يعني أن هذه التدابير تطبّق لمكافحة أنشطة تضطلع بها منظمات لا يمكن بأي حال من الأحوال ربطها بأنشطة عنيفة أو إجرامية. ويرى المرصد أن هذه الممارسات تشكّل انتهاكاً للحق في المساواة في المعاملة وأنها تقوم على التمييز لكون هذا التشريع الاستثنائي لمكافحة الإرهاب، والقيود التي يسمح بفرضها، لا يطبّق إلا في السياق الخاص بالباسك^(١١٧).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥١- أشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى تعزيز سياسات وبرامج التعليم القائمة؛ وإلى استقلال الصحافة ووسائل الإعلام وعدم تمييزها؛ وإلى ضمان المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير خاصة لتحقيق عدم التمييز لصالح المرأة؛ وإلى العناية التي تولى للأزمات المالية والاقتصادية؛ وإلى توافق الدستور والقوانين المحلية مع إعلان حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(١١٨).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٢ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المساعدة الإنمائية الرسمية كانت في عام ٢٠٠٨ أقل بكثير من الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي التي حددها الأمم المتحدة^(١١٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status).

Civil society

AI	Amnesty International*, London, UK;
Basque Observatory	Basque Observatory of Human Rights – Behatokia, Bilbao, Spain;
CPT	Joint submission by the Coordinadora para la Prevención de la Tortura, Madrid, España;
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva, Switzerland;
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., United States of America;
JS1	Joint submission by Creación Positiva y la Iniciativa por los Derechos Humanos, España;
JS2	Joint submission by ACAT Spain and the Fédération Internationale l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (FIACAT)*, Paris, France;
JS3	Joint submission by Instituto de derechos humanos de Catalunya, Observatori DESC, Comité Español de Representantes de Personas con Discapacidad, Observatori del Sistema Penal i dels Drets Humans, Coordinadora de Agricultores y Ganaderos, Organización de Consumidores y Usuarios de Catalunya, Plataforma Som lo que Sembrem, Ecologistas en Acción, Observatorio de la Deuda de la Globalización, Associació ProHabitatge, España;
ODVV	Organizations for Defending Victims of Violence*, Teheran, Iran;
OSJI	Open Society Justice Initiative*, United State of America;
PEN Català	PEN Català, Barcelona, España;

National human rights institution

Defensor del Pueblo	Defensor del Pueblo**, Madrid (España);
---------------------	---

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe, Strasbourg, France;
	- <i>CoE ECRI</i> : Third report on Spain, adopted on 24 June 2005, European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) (CRI (2006)4, Strasbourg, 21 February 2006;
	- <i>CoE CPT</i> : Report to the Spanish Government on the visit to Spain carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 12 to 19 December 2005 CPT/Inf (2007) 30, Strasbourg, France, 10 July 2007;

- *CoE CPT*: Response of the Spanish Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Spain from 12 to 19 December 2005 CPT/Inf (2007) 31, Strasbourg, France 10 July 2007;
- *CoE ACFC*: Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Spain, adopted on 22 February 2007, ACFC/OP/II/(2007)001, Strasbourg, France, 2 April 2008;
- *CoE CM*: Resolution CM/ResCMN(2008)1 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Spain, adopted by the Committee of Ministers on 2 April 2008 at the 1023rd meeting of the Ministers' Deputies;
- *CoE CSR*: European Committee of Social Right, Conclusions XIX-1 Spain, Articles 1,9,10,15 and 18 of the Charter and Article 1 of the 1988 Additional Protocol, November 2008 and Annex 1: Spain and the European Social Charter. Update October 2009, Department of the European Social Charter;
- *CoE GRECO*: Group of States against Corruption (GRECO): contribution that might be considered for the 8th session of the UPR, 23/10/09/BJ;
- *CoE GRECO*: Group of States against Corruption (GRECO): Third Evaluations Round, Evaluations Report on Spain Incriminations (ETS 173 and 191, GPC 2) (Theme I), Greco Eval III Rep (2008) 3E, Theme I, Strasbourg, France, 15 May 2009.

² Para conocer la composición de la JS3 ver la nota 1.

³ JS3 página 8. See also AI, p. 8.

⁴ See also *CoE ECRI*, p. 7, para. 3.

⁵ JS3, página 8. AI p. 8.

⁶ See also *CoE ECRI*, p. 7, para. 3.

⁷ JS3, p. 8, see also submission from JS3.

⁸ AI, p. 8.

⁹ AI, p. 6.

¹⁰ CoE GRECO (2008), p. 27, para. 100.

¹¹ Defensor del Pueblo, p. 1.

¹² Defensor del Pueblo, p. 2.

¹³ Defensor del Pueblo, p. 9.

¹⁴ Ver también JS3, pp. 6-7.

¹⁵ Coordinadora para la Prevención de la Tortura, pp. 4-5.

¹⁶ Coordinadora para la Prevención de la Tortura, pp. 4-5.

¹⁷ Coordinadora para la Prevención de la Tortura, pp. 4-5.

¹⁸ Para conocer la composición de la JS1 ver la nota 1.

¹⁹ JS1, p. 2.

²⁰ JS1, p. 3.

²¹ JS1, p. 3.

²² AI, p. 5.

²³ AI, p. 5.

²⁴ AI, p. 7.

²⁵ OSJI, p. 2. See submission for cases cited.

²⁶ JS3, p. 4.

²⁷ JS3, p. 4.

²⁸ JS3, p. 8.

²⁹ See also AI, p. 7.

³⁰ ICJ, p. 5.

³¹ AI, p. 3.

³² Coordinadora para la Prevención de la Tortura, p. 3. See also JS2, p. 4.

³³ JS2, pp. 2-3.

- ³⁴ JS2, pp. 2-3.
- ³⁵ Coordinadora para la Prevención de la Tortura, pp. 2-3. CoE CPT (2007) 30, pp. 11-13, paras. 11-16.
- ³⁶ Coordinadora para la Prevención de la Tortura, pp. 5-9. Ver lista de informes referidos en informe de la CPT.
- ³⁷ AI, p. 4.
- ³⁸ AI, p. 7.
- ³⁹ Basque Observatory, pp. 3-4. See submission for cases cited.
- ⁴⁰ ICJ, p. 2.
- ⁴¹ Defensor del Pueblo, pp. 5-6.
- ⁴² ODVV, p. 2.
- ⁴³ JS1, p. 2. See also JS3, p. 6.
- ⁴⁴ AI, p. 5. ODVV, p. 2.
- ⁴⁵ AI, pp. 7-8.
- ⁴⁶ JS3, pp. 4-5.
- ⁴⁷ JS3, p. 5.
- ⁴⁸ Basque Observatory, pp. 3-4.
- ⁴⁹ Defensor del Pueblo, p. 5.
- ⁵⁰ Defensor del Pueblo, p. 5.
- ⁵¹ AI p. 5. See Also *CoE ECRI*, p. 27 para. 81.
- ⁵² AI, p. 5.
- ⁵³ Defensor del Pueblo, p. 3. See also submission from the Basque Observatory, pp. 4-5.
- ⁵⁴ Defensor del Pueblo, p. 4.
- ⁵⁵ Defensor del Pueblo, p. 4.
- ⁵⁶ ICJ, p. 5.
- ⁵⁷ AI, p. 6.
- ⁵⁸ AI, p. 6.
- ⁵⁹ AI, p. 6.
- ⁶⁰ AI, p. 8.
- ⁶¹ Basque Observatory, p. 2. See submission for cases cited.
- ⁶² PEN Català, p. 3.
- ⁶³ AI, p. 3.
- ⁶⁴ AI, p. 7.
- ⁶⁵ ICJ, p. 6.
- ⁶⁶ ICJ, pp. 5-6.
- ⁶⁷ CoE GRECO (2008), p. 27, para. 101.
- ⁶⁸ CoE GRECO (2008), p. 27, para. 102.
- ⁶⁹ JS1, p. 5. Ver caso citado en informe de la JS1.
- ⁷⁰ JS1, p. 5.
- ⁷¹ IRPP, p. 1.
- ⁷² IRPP, p. 3.
- ⁷³ IRPP, p. 3. See submission for cases cited.
- ⁷⁴ Basque Observatory, pp. 5-6.
- ⁷⁵ JS3, p. 6.
- ⁷⁶ Defensor del Pueblo, pp. 7-8.
- ⁷⁷ JS1, p. 1.
- ⁷⁸ JS1, pp. 1-2.
- ⁷⁹ JS1, p. 2.
- ⁸⁰ JS1, p. 4.
- ⁸¹ JS1, p. 5.
- ⁸² JS1, p. 3.
- ⁸³ Defensor del pueblo, p. 9. Ver también JS3.
- ⁸⁴ Defensor del Pueblo, pp. 6-7.
- ⁸⁵ JS1 p. 3.
- ⁸⁶ PEN Català pp. 1-2.
- ⁸⁷ PEN Catalá, p. 3.
- ⁸⁸ PEN Catalá, p. 4.
- ⁸⁹ See also *CoE ECRI*, p. 13, para. 26.

- ⁹⁰ *CoE ECRI*, p. 23, para. 67; see also *CoE ACFC*, pp. 5–6, para. 14 and p. 17, paras. 72–73.
- ⁹¹ Defensor del Pueblo, p. 6.
- ⁹² Defensor del Pueblo, p. 6.
- ⁹³ Defensor del Pueblo, p. 6.
- ⁹⁴ JS2, p. 3.
- ⁹⁵ JS3, p. 1.
- ⁹⁶ AI, pp. 4–5.
- ⁹⁷ JS3, p. 7.
- ⁹⁸ JS3, p. 7. See also AI, pp. 3–4.
- ⁹⁹ AI, p. 7.
- ¹⁰⁰ AI, p. 4.
- ¹⁰¹ AI, p. 4. See submission for cases cited.
- ¹⁰² AI, p. 7.
- ¹⁰³ AI, p. 7.
- ¹⁰⁴ See Also *CoE (ECRI) (CRI (2006) 4*, Strasbourg, 21 February 2006; p. 16 para. 40.
- ¹⁰⁵ AI, p. 5.
- ¹⁰⁶ AI, p. 7.
- ¹⁰⁷ *CoE ECSR*, p. 18, para. 4.
- ¹⁰⁸ AI, p. 3. See also submission from the Basque Observatory, pp. 3–4.
- ¹⁰⁹ Basque Observatory, pp. 3–4.
- ¹¹⁰ AI, p. 7.
- ¹¹¹ JS2, pp. 1–2.
- ¹¹² ICJ, pp. 1–2.
- ¹¹³ AI, p. 6.
- ¹¹⁴ ICJ, p. 3.
- ¹¹⁵ ICJ, p. 4. See also AI, p. 8.
- ¹¹⁶ ICJ, p. 3.
- ¹¹⁷ Basque Observatory, p. 2.
- ¹¹⁸ ODVV, p. 2.
- ¹¹⁹ JS3, p. 9.
-